

شرح صحيح مسلم I 78 I كتاب الحيض - باب بيان صفة مني

الرجل - د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلم ابن الحجاج

القشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما. توقفنا في منتصف الحديث. الاخيرة الحقيقة السابقة انتهت منها.

نعم توقفنا في منتصف هذا الحديث ساقراه من اوله. قال حدثني الحسن بن علي الحلواني - 00:00:40

قال حدثنا ابو توبة وهو الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء

الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه - 00:01:00

سلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء خبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد. فدفعته دفعة

كاد يصرع منها. فقال لما تدفعني - 00:01:20

فقلت لا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي انما ندعوه باسمه. انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله. فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان اسمي محمد ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي - 00:01:40

فقال اليهودي جئت اسألك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يعود معه. فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات. فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم - 00:02:00

لم هم في الظلمة دون الجسر. قال فمن اول الناس اجازة؟ قال فقراء المهاجرين توقفنا هنا. قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون

الجنة؟ فما تحفتهم حين يدخلون الجنة. يقال تحفة ويقال تحفة. وهو ما يعطى للرجل - 00:02:30

تلطفوا معه وهدية واکراما. ما الذي يكرمون به ويتلطف به لاهل الجنة حينما يدخلونه قال قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون

الجنة؟ قال زيادة كبد النون. زيادة الكبد النوم يعني قطعة الرقيقة في الكبد وهي اطيب الكبد تسمى زيادة - 00:03:00

تسمى زائدة كبد الدهون كبد الحوت هذه القطعة الرقيقة وهي الان يعني هذا من باب يعني المشابهة الظاهرة بين حوت الجنة وحوت

الدنيا وكبد الدنيا وكبد الجنة والى عندما تذكر الاشياء اه من لذائد الجنة وفواكهها وطعامها ليس بينها - 00:03:30

وبين ما يعرف في الدنيا الا مجرد الاسم فقط. والواقع بخلاف ذلك. فلا يظن ان تحفة اهل الجنة هي اه في كبي الحوت الذي نعرفه

نحن ربما بعضنا يعني لا يأكله وكذا - 00:04:00

هي ليس المشابهة بينهما الا في الاسم فقط. والا فحوت الجنة وكبد الجنة. يعني ليس هو مثل ما في الدنيا وما يعرفه الناس. ولكن

هذا هو الذي ورد الغيب به. وان هذه التي التحفة التي يتحفون بها - 00:04:20

قال فما غذاؤهم على اثرها؟ فما غذاؤهم؟ وفي لغو السماء؟ غذاؤهم الغذاء بالكسر وذلك المعجمة وكل ما يتغذى به الانسان. يعني

في اي وقت من الاوقات اكله بالليل اكله بالنهار اكله - 00:04:40

ما يغذي بدن يسمى غذاء. اما الغداء فهو وجبة الطعام التي تؤكل في اول النهار. هذا الغناء والغذاء بعض اهل العلم يقول الصواب فما غداؤه من قضية يقول الصواب انه - [00:05:00](#)

فما غداؤهم يعني من هو ما هي الوجبة التي يبدؤون بها اكلهم؟ وآ قال لا يصح ان يقال غداؤهم لكن الشيخ النووي يقول غداؤهم يمكن ان يكون لها وجه يعني فما غداؤهم فيها - [00:05:20](#)

هذا الوقت يعني وقت اول النهار عندما يتحفون في اول ما يتحفون به. الحديث تكلم على شيء اول ما يتحفون به اول ما يتحف به اهل الجنة فلا يراد به اي آ غذاء يأكلونه في اي وقت بل مراد بل يأكلونه اول ما يدخل الجنة. فيناسبه - [00:05:40](#)

فتح الغيم وهو الغداء في اول النهار. او اذا آ صحت الرواية الاخرى الغذاء فتوجيهه ويعني الغذاء لوجبة الغذاء وما يتغذوا به في ذلك الوقت المخصوص في اول النهار. قال ينحر - [00:06:00](#)

لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها. هذا ايضا يعني من باب تقريب فقط وهو هذه الهدية التي يذكرون بها ها ثور الجنة ثور آ يعيش في الجنة ويأكل من اطرافها ومن خيراتها ومن اه قدراتها - [00:06:20](#)

هذا هو الذي يكره به الجنة وهو بطبيعة الحال لا يكون ثورا مثل ما يتصوره الناس. لانه كيف اهل الجنة كلهم يكرهون بثور واحد قال فما شرابهم عليه؟ قال من عين فيها تسمى سلسبلا. يشرب لي يشربونه على هذا الغذاء - [00:06:40](#)

هذه التحفة قال الجواب من عين تسمى سلسبلا. السلسبيل هو قيل هو اسم للعين. عين تسمى سلسبيل وقيل هو للمال الذي يتدفق ويجري بقوة يسمى في وصف اما للماء وقوته وجريانه واما الى العين - [00:07:00](#)

نفسها هي تسمى سلسبلا. قال صدقت. قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان. يعني واضح من السؤال ان عبدالله بن سلام حضر - [00:07:20](#)

اليهود كان يسعى ان يشيع اخذها من علم اهل الكتاب اخذ من الوحي. ولذلك قال له صدقت. يعني هذه الاشياء اللي وقعت في ذهنه ويريد ان يعلم بها صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. هذا الجزء الاول وجده كما هو عندهم في كتبهم. ولذلك قاله - [00:07:40](#)

وصدقت هذا كلام صحيح يوافق ما عندنا. ثم سأله سؤال اخر قال هذا السؤال لا يعرفه احد ايضا ما له لا يعرفه الا رجل او رجلان يعني عبدالله ابن سلام كان من اعلم اليهود وربما كان هناك معه احد - [00:08:00](#)

غيره او عدد قليل من الناس يعلمون هذا الامر الذي سيسأله عنه. فاذا كان اجاب الجواب اللي يوافق الوحي الذي عندهم وهذا علم لا يعرفه من خبرة هذا الرجل العالم المطلع كذا لا يعرفه الا رجل ورجلان وعرفوا محمد ورجل الامي - [00:08:20](#)

الا درهم ياخذ الكتاب ولم يقرأ هذا ايضا دليل قاطع على ان الذي ياتي محمدا صلى الله عليه وسلم هو وحي وليس اه شيء اخر قال ينفعك ان حدثتك؟ قال اسمع باذني. ايضا قرره الرسول صلى الله عليه وسلم مرة اخرى. قال له اجيبك - [00:08:40](#)

ولكن هل اذا حدثتك وكان حديث صدقا هل ينفعك وتدخل الاسلام؟ فلا يزال الرجل لا يريد ان لا يزال مترددا يظهر انه من قدمه ومن كلامه ومن لينه كانه بدا الاسلام يدخل قلبه ولكن هو لم يقطع في - [00:09:00](#)

ولم يجزم ولم ينتهي ولم يحزم امره. وذلك قال اه اسمع بدونية ومن بعد ذلك اعظه على ما عندي وعلى عقلي اقر فيما بعد قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر - [00:09:20](#)

اسوقك عن الواد يا احصرك عن كيف يخلق الولد يعني؟ اه كيف يخلق الولد في بطن امه؟ وهو سؤال يحتاج في جوابي اه عليه الى غيب لا يمكن لان يعلم ان محمد صلى الله عليه وسلم ليس طبيبا ولا عالم بالاجنة ولا بالتشريح ولا كذا فهذا - [00:09:40](#)

قال لا يكون الجواب عنه الا عن طريق الغيب والوحي. قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر. فاذا مع فعل مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله. واذا علا مني المرأة مني الرجل انثى - [00:10:00](#)

باذن الله يعني هذا جواب وهذا جواب ايضا لا يمكن فيه الاجتهاد ولا التخمين ولا كذا قال له اذا على مني رجل مني المرأة يعني اذا سبق وغلبت خصائصه وصفاته الوراثية غلبت من المرأة اذكر ان خرج - [00:10:20](#)

الرجل ذكرا وحمل خصائص ابائه واعماله واذا كان على خلاف ذلك وغلبت صفات مني المرأة اللي تحملها من آ يعني آ وراثتها هي

التي غلبت النساء أو أنت والرواية بمد أنس أو أن ثابت إذا كان الولد أنثى. قال اليهودي لقد صدقت وأنك - [00:10:40](#)
نبي ثم أنصرف فذهب. يعني صدقت أنك نبي. هل هذا يكفي في عندما يقول وصدقت أنك أنا نبي. لا يكفي بطبيعة الحال. لأن مجرد
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون - [00:11:10](#)

اسلاما ولا إيمانا إلا كان معه إلا إذا كان معه أذعان والتزام واعتقاد. أو مجرد أن يختبر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم
بمقتضى البحث العلمي أو بمقتضى القرائن أو بمقتضى ما عنده من علم - [00:11:30](#)
أن النبي صلى الله عليه وسلم صادق وأن الذي يأتيه وحى. ذلك لا يفيد. الله عز وجل يخبر عن أهل الكفر قد نعلم أنه لا يحزنك الذي
يقولون فإنهم لا يكذبونك. ولكن الظالمين لا يجحدون هم لا يكذبون. يعلمون أنك صادق. اه - [00:11:50](#)
اه لو كان مجرد الاعتراف بأن ما عند النبي صلى الله عليه وسلم صدق وأنه رسول يكفي لكان أبو طالب أيضا أه مسلم مؤمنا قال ولقد
نعلم أن دين محمد من خير أديان البرية دينا لكن لم يفد بالناس أنه يعني أخذته العزة ولم - [00:12:10](#)

أن ولم يلتزم ولم يستسلم. وذلك كلام عبد الله السلام إلى هنا لا يفيد ولا يكون به مسلما ذهب وأنصرف إيه؟ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه وما لي علم بشيء منه - [00:12:30](#)
حتى أتاني الله به. أيها دي وما سألت عنه وما عنده علم به لأن العلم لا يمكن أن يصل إليه الإنسان باجتهاده ولكن الله عز وجل أوحى
إليه وأعطاه الجواب في وقته وحينه فاجاب الجواب الصحيح وكان الحجة على مثله - [00:12:50](#)
والسلام وعلى أمثاله. وفي بعض الروايات الأخرى أن عبدالله بن سلام بعد أن سأل هذه أسئلة وتيقن بصدق النبي صلى الله عليه
وسلم. قال للنبي صلى الله عليه وسلم آآ حذره من - [00:13:10](#)

قال اليهود آآ أريدك أن تسألهم عني فلا تصدقهم. لأنهم يكذبون أريدك أن تسألهم عني عبدالله بن سلام بقي داخل البيت نادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهود فسألهم عن عبد الله ابن سلام وقالوا هو خيرنا وابن خيرنا وسيدنا - [00:13:30](#)
ابن سيدنا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول فيه إذا أسلم؟ قال نعوذ بالله أن يفعل ذلك وأتبرع بهذا الأمر واستعظموا
فخرج عبد الله بن سلامة وقال لهم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأسلم وقالوا على التو والحين هو شر - [00:14:00](#)
وابن شرنا وصاروا يتكلمون فيه فقال لقد قلت لك أه هذا هو حالهم. ومن ذلك الوقت كان عبدالله بن سلام يعني من أه أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالجنة وكانت له منزلة عظيمة. قال مسلم - [00:14:20](#)
رحمه الله وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال أخبرنا يحيى بن حسان قال حدثنا معاوية بن سلام في هذا الأسناد بمثله
غير أن غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال - [00:14:40](#)

زائدة كبد النون. وقال أذكر وأنف ولم يقل أذكر وأنثى تلاف الألفاظ تدقيق الرواة في هذه المسألة حتى ولو كان معنا واحدة. ولكنه إذا
كان راوي أتى بلفظه أن يخالفوا في صورته لفظ راض آخر فإنهم يثبتونها حفاظا على الأمانة وتوثيق العلم. والى - [00:15:00](#)
واحد أذكر أو أذكر أنس أنس كلوا المعنى واحد واضح لا اشتباه فيه ولا أشكال ذكر الذين روى هذا اللفظ كالذين روى اللفظ الآخر.
باب صفة غسل الجنابة. قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال حدثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول - [00:15:30](#)

الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ يمينه على شماله. فيغسل له فرجة. أن يبدأ يصف لنا
غسل الجنابة كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم روايات كثيرة متعددة وآآ بمجموعها تأتي على جميع الأوصاف المطلوبة -

[00:16:00](#)

للفعل الكامل من الجنابة المشتمل على الفرائض وعلى السنن وعلى المندوبات. أحكام صفة صلى الله عليه وسلم في الأحاديث
المتعددة يؤخذ منها جميعا الصفة الكاملة للغسل. وهنا بدأ بالصفة الأولى أنه كان إذا أراد يغسل يغتسل من الجنابة أول ما يفعل ماذا
كان يصنع؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ - [00:16:32](#)
سوف يغسل يديه. يبدأ فيغسل يديه. وهذه السنة كما هي في الوضوء أيضا. البدء بغسل اليدين إلى الكوعين. أه ثم ومع ذلك ثم يفرغ

بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يفرغ لان الناس ما كان عندهم الماء ينهمر من اعلى - 00:17:02

والاحواض الكثيرة والمال الكثير هذا. وانما هو من ابريق او من حوض صغير او من يعني انية صغيرة فيأخذ منها بيأخذ بيمينه على شماله وهو يستنجدى يصف صفة الاستنجاء لان السنة في آآ الغسل الواجب الانسان يبدأ بمحل الاداء - 00:17:22

محل الاستبداء يصله اولاً فاذا كان فيه نجاسة وفيه قذارة ينصفها اولاً وهذا الغسل الاول هو ازالة نجاسة ثم بعد هيك بمجرد ان تنفصل ينفصل الماء طاهراً من محل النجاسة بعد ذلك - 00:17:42

الماء الذي يقع بعد ذلك مباشرة ذلك هو المال يبدأ منه الغسل. آآ الغسل الواجب. وآآ يفطر ان تكون النية موجودة في الوقت لان النية ازالة الجنابة او كذا لابد ان تكون من اول مغسول يغسله الانسان من فرائض الغسل وهو - 00:18:02

من بدنه لابد ان تكون النية من اول الامر الغسل الاول اللي هو ازالة النجاسة هذا لا يحسبون ضمن غسل ذلك الموضع الموضع فيه نجاسة فلا يظهر والنجاسة فيه. فالغسل الحقيقي اللي هو تعميم البدن بالماء - 00:18:22

هو يبدأ بعد انفصال النجاسة اول ما يفعل ما بعد ذلك يجب ان تكون النية موجودة في ذلك الوقت اه لنية اه ازالة الجنب ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة هذا من السنن لانه - 00:18:42

ليس في ترتيب اعضاء الغسل شيء واجب وانما هو سنن هذه سنن. لان الانسان لو بدأ جزء من بدني وعمم جسده بالماء ينتقض وضوءه لم يحصل منه ناقض اه بعد ان استنجدى وغسل يعني اه محل النجاسة بعد ذلك عمى جسده بالماء باي طريقة باي صورة

كانت - 00:19:02

فغسله كامل صحيح وله ان يصلي به. لا يقال انا لما توضأ. فهذه الصفة ان الانسان بعدها يبدأ يتوضأ ثم بدأ بوضوءه هذا من باب السنة فقط. لكن لو لم يفعل هذا وبدأ من بادئ الامر بعد ان استنجدى وتنظف - 00:19:32

عمر ما جزؤه بالماء وبدأ من عداه ودرك جسده كله ولم يلمس عورته آآ مرة اخرى واكمل آآ تعليم جسده بالماء مع ذلك يصلي بهذا الغسل. لا يقال له انت لم تتوضأ. فمس الوضوء انه يأتي باعضاء الوضوء اولاً ويرتبه ويتوضأ وضوءه للصلاة. البدء - 00:19:52

بهذا هو سنة فقط وليس هو من الفرائض. بل حدث الاصغر والاكبر يرتفع بالتعميم باي صورة كانت. ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. يعني بعد ان يتوضأ وضوءه للصلاة يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه - 00:20:12

وآآ يمسح رأسه واذنيه وآآ يغسل قدميه. اهل العلم آآ اختلفوا في مسألة الوضوء هذا وفي الغسل من الجنابة كله بصفة عامة هل يسن فيه تسليط بمعنى تغطية ثلاثاً كل عضو سواء كان في اعضاء الوضوء او في غيرها. او التسديد غير وارد وانما يؤدون - 00:20:32

مع البدن مرة واحدة. علماء المالكية يقول تثليت غير وارد. والمشهور عندهم حتى في وضوء الغسل انه ليس في تثليته. هذا المشروع عندهم. وان كان بعضهم بعض المحققين منهم يقول فيه التثليل لانه لم يرد في اي لفظ من الفاظ - 00:21:02

آآ حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل ثلاثاً في آآ في بدنه او آآ سواء كان في تعميم بالماء او في وضوءه. جميل التثليت الا في آآ ظرف الماء على رأسه. افاض او اخذ ثلاث غرفات - 00:21:22

اه غسل بهما رأسه وخلي بهما شعر. لم يلتفت الا في الرأس. وعلماء يجيبون على هذا ان التثليت في الرأس ليس هو وآآ يعني آآ بناء عليه ان كل الاعضاء في هيئة بل يقولون كما فسر هذا هذه - 00:21:42

الرواية التي فيها ثلاث غرفات فصارت رواية اخرى آآ غرفة على شقه الايمن شق رأسه الايمن وغرفة على شقه الايسر وغرفة هذا في اعلى رأسه فتلات غرفات هي ثلاث مواضع وليست في موضع واحد هكذا يجيبون على اه ما ذكره الآخرون - 00:22:02

سنة التثليت في الوضوء وفي الغسل. ولكن آآ الذي آآ اخذ به الجمهور وهو ما ورد في كل الاحاديث ثم توضأ وضوءه للصلاة. فكان وضوءه للصلاة وضوء الصلاة هو فيه التثليت - 00:22:22

فهذا هو محل النزاع. هل يؤخذ من هذا من قوله للصلاة انه مثل وضوء الصلاة في العدد تشبيه هو في مجرد الوضوء عنا يبدأ ويتمضمض وكذا كما يتوضأ المصلي. هذه المسألة اختلفوا فيها وبناء عليها منهم من قال - 00:22:42

ومنهم من لم من لم يقل بالتسليط. ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث

حفنات. يعني يضع اصابعه في الماء واحنا - 00:23:02

يعاود اللفظ اعاد اللفظ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر او الشعر. يأخذ الماء هنا ورد اخذ يعني ليه صار؟ لان بعض اهل العلم يقول هو مجردا يضع اصابعه في الماء فقط ثم يضعها في اصول الشعر. هذه - 00:23:22

الرواية لا تساعد على هذا يأخذ الماء كأنه يأخذ ماء على رأسه قبل ان يفيض عليه ثلاث غرفات يأخذ ماء ولو كان قليلا هو الذي يضع على رأسه ويخلل به حتى آآ يسرح شعره ويترطب ويبقى قابل للتخليل التعميم - 00:23:42

الكامل لكل اجزاء الشعر واجزاء الرأس. الرأس. وهنا قال ايه؟ فيدخل اصابعه في اصول الشعر. هم. حتى اذا رأى ان قد استبرأ حتى اذا رأى ان قد استبرأ استبرأ بمعنى استوفى. حتى اذا رأى انه قد استوفى واستكبر - 00:24:02

واتى على كل ما هو مطلوب وصلنا الى كل وصول الشعار وجذوره وتعمم اذا رأى انه قد استبرأ. الاستبراء معناه ان الاستفادة فاستوفى كنت تيقن انه استوفى واتى على كل ما يريده. ومن هون استبراء من البول. كان احدهم لا يستبري من البول. معناه لا يستوفى - 00:24:22

اه ويصبر عليه حتى ينقطع ويكمل كل ما عنده يكمل كل ما عنده. فالاستبراغ الاستيفاء. استيفاء الشيء بحيث يأتي عليه الى اخره ويتخلص منه ويبقى متيقن انه لم يبقى شيء. حتى اذا رأى ان قد استبرأ حثن على رأسه ثلاث حفنات - 00:24:42

ان هذا واضح ان الرأس يعني ثلاثة اه يعني يغسل ثلاثا. هذا يعني خلاف ما في الاعضاء الاخرى وفي البدن لم يرد فيه في واحد منها الثلاث الا في الحفنات على الرأس. هم. ثم - 00:25:02

افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. ثم فض على سيد جسده بعد ذلك يعني بعد ان يكون قد توضأ وخلل شعره شعر ايضا اختلف العلماء في الشعر الذي يخلوا شعر الرأس واللحية ولا شعر الرأس فقط - 00:25:22

جمهور العلماء يقولون شعر الرأس واللحية يعني خلى شعره شعر رأسه وشعر لحيته اللحية لم يأتي لها ذكر في الاحاديث. ولذلك المالكية يقولون لا لحية غير واجب وواجب غسله لان التخييل الواجب هو في شعر الرأس فقط. لكن من باب الاحتياطي - 00:25:42

يبقى انسان يخلي شعره كله لان التحذير من عدم آآ ذكر عدم التخليل في الشعر. آآ ليس بالضرورة ان لان حتى الذين يقولون بتخليل اللحية قياسا على شعر راسنا الولد هو تخليل شعر الرأس. ثم بعد - 00:26:02

ذلك بعد ان اكمل هذا آآ يفيض الماء على بدنه ما معنى اذا كان هو ما حوض ولا ما بحر وكذا واذا كان هو ما يعني اخذه من اناء والا يصبه من آآ اعلى وكذا فيبقى يعمم جسده والسنة - 00:26:22

اه كما ورد في الاحاديث الاخرى انه يبدأ دائما باعالي بدنه قبل اسافرها. ويبدا ايضا بالميامن قبل ويتعهد آآ الاماكن التي ينبو عنها الباب وآآ لا يصل اليه الماء بسهولة مثل اه ما بين الاليتين تعاليج الازنين وتحت الذقن - 00:26:42

تحت الانف والابطين وعكس البطن وثقب السرة بين الاصابع اماكن الذي عادت المال يعني قد يهرب منها وقد لا يصل اليها اذا لم يعتنى بها هذه لابد من تعهدها لاولياء الاعتناء بها لانه اذا بقت بقيت اللعنة ومكان واضح آآ لم يصله الماء وهرب عنه الماء وآآ لانه -

00:27:12

لان في ثنايا في البدن ولم يصل الماء من خلال هذه الثنايا. ومعنى هذا ان الغسل لم يتم. لانه لابد من تعميم سائر الجسد وقد ورد التحذير من هذا في الوضوء ويل لعقاب من النار للمعة صغيرة في القدم مقدار الظفر وكذا. فما بالك الغسل ما جاء فبعد ذلك لا طهرته - 00:27:42

تكون صحيحة والصلاة لا يكون صحيح. ولكن لا بد ان الانسان يعتني بمثل هذه المواضع وهو يعمم او يفيض الماء على بدنه قال مسلم رحمه الله وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قال حدثنا جرير حاء - 00:28:02

وحدثنا علي ابن حجر قال حدثنا علي ابن مزهر وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين. هذا مسألة اخرى هل عند انسان عندما - 00:28:22

في اول غسله هل يتوضأ وضوء كاملا ويغسل قدميه؟ والا ويتوضأ وآآ وجهه وآآ يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه واذنيه ثم بعد

ذلك يفيض الماء على بدنه وبعد ان يكمل آآ - 00:28:42

غسل بدنه يغسل قدميه. فلا يكمل وضوءه اولاً. الاحاديث الواردة في ذكرت طريقتين حديث التي روتها عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكمل وضوءه ويغسل قدميه ولا حيث خلت روتها ميمونة بعضها فيه تصريح بانه بعد ان افاض النعلة بدنه تنحى وغسل قدمه - 00:29:02

واضح ان القدمين لم يغسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع وضوءه وبعضها فيها احتمال يعني آآ يمكن ان يكون قد غسلهم ويمكن ان يكون لم يغسلهما اكثر اهل العلم علماء المالكية يرجحون - 00:29:32

هنا ان الوضوء ينبغي ان يكمله الانسان لانه ذكر وتوضاً وضوءه للصلاة ووضوء الصلاة فيه غسل القدمين ليس فيه تفريق ليس فيه تفريق حيث الانسان يمسح رأسه ويغسل رأسه يمسح رأسه لان صفة الانسان يتوضأ والصلاة - 00:29:52

بعد يغسل وجهه وذراعيه يمسح رأسه كما يمسح لانه يتوضأ ويمسح اذنيه وآآ يغسل قدميه ثم بعد ذلك يخلل وصول شعره يأخذ ثلاث غرفات يخل بها الشعر شعر رأسي وشعرة يحيى - 00:30:12

ثم بعد ذلك يفيض الماء وعندما يفيض الماء ينبغي ان يتعهد كلما كان لان مسح الاذنين في الوضوء لا يكفي لابد ان يغسلهما بالماء فبدأ يدخل ما في تعاريج الاذنين يكفي آآ رأسه هكذا اليمين ويملاً كفه بالماء - 00:30:32

يدخل الماء الى آآ تعاريج الاذن ويتبع ذلك تتبع ذلك باصبعه. الصماخ وكل اه انحاء الاذن من الداخل بعد ان يكون قد وضع فيها الماء يتتبعها. لان هذا هو الواجب في الغسل. واجب التعميم وعلم المالكية يقولون مع ذلك - 00:30:52

لتعميم مع الدرك لان التعميم في الاذنين مع وجود تعاريج هذه الموجودة قد تظن انك عممت اذا لم تتبع باصبعك قد تظن ان تظن انك عممت المال كل التعاليج والانعطافات الموجودة والواقعة ليس كذلك. وذلك الوضع - 00:31:12

الاذن في اليد هكذا ولذا كان ما ينزل من اعلى ذلك باصبعه. هذا هو الذي يجعل الماء بالفعل يعمم باطن الاذن مطلوب غسله باطن الاذن والامر مطلوب غسله ليس ويعني سنة ولا مثل ما هو في الوضوء - 00:31:32

مسح الاذنين في الوضوء سنة ولكن في الغسل واجب لابد ان يغسلهما لانه من ظاهر البدن كل ظاهر البدن يجب ان يغسل. آآ بعد ان اذا مسح الرأس ومسح الاذنين وغسل القدمين هذا وضوء وانتهينا منه ثم بعد ذلك يبدأ في اتمام الغسل بتخير - 00:31:52

الشعر وافاضة ثلاث غرفات على الرأس ثم تتبع البدن بهذه الصورة هذا الذي يأتي به يكون قد حافظ على الوضوء ما على سنن الغسل يعني اتى بالفرائض كاملة وحافظ على الغسل بان بدأ باعضاء الوضوء وبدأ - 00:32:12

كل ما الاماكن التي ربما لا يصل اليها الماء بسهولة. يستحب البسمة يا شيخ لا بأس اذا كان مكان طاهر اذا كان الغسل في مكان ما هوش نجس مش في دورة مياه. يستحب السنة ذكر الله في - 00:32:32

في اول الوضوء نتوضأ بسم الله النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح قال توضأوا بسم الله فهذا هو اصح ما ورد في آآ التسمية في اول الطهارة لان الاحاديث الاخرى تدل على انه آآ ينبغي للانسان ان يقول بسم الله كلها ضعيفة. ما فيها حديث صحيح. لكن -

00:32:52

الحقيقي في الصحيح انه عندما نقص عنه الماء ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الماء وصار يقول بين اصابعه ايوا اذن في الوضوء قال توضأوا بسم الله فاخذ من اهل العلم هذا حديث صحيح توخذوا منه ان الوضوء يبدأ فيه سامي بسم الله - 00:33:12

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة. فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً. ثم ذكر نحو حديث ابي معاوية - 00:33:32

لم يذكر غسل الرجلين. قال وحدثناه عمرو بن عمرو الناقد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل - 00:33:52

من الجنابة بدأ فغسل يديه. فبدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء. ثم توضأ مثل مثل وضوءه للصلاة. على نحو ما ورد في عندما يقول الانسان من النوم الاشتباه ان يكون في يديه قذارة - 00:34:12

او نجاسة ولكن ينبغي ان يغسله ما قبل ان يذكره في في الاناء حتى لا يتلوث الماء. قال وحدثني علي بن حجر علي بن حجر السعدي قال حدثني عيسى ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب - [00:34:32](#)

عن ابن عباس قال حدثني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من من الجنابة. وصلوا يعني الماء الذي يغتسل به. فغسل كفيه مرتين او ثلاث او ثلاثة - [00:34:52](#)

ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسل بشماله. يعني هذا يفصل الحديث لو انه اخذ المال بيمينه عن شماله يعني في الاستنجاء هنا صرح بانه في الاستنجاء حيث لو اريد محمول على - [00:35:12](#)

هل نفس اليدين يعني مباشر هو تقدم ان غسل اليدين فيهم جانب تعبدي وآ جانب المعقول المعنى اه يستيقظ احدكم من نومه فليصل اليه ثلاثا قبل ادخاله من الاناث فانه لا يدري - [00:35:28](#)

اين باتت يده؟ فقله ثلاثا قد هذا امر تعبدي. لان ليس آ الحكمة والمعقولة معنا في النجاسة هي غسلها ثباتا بل تطيب من النجاسة هو بازالتها سواء كان بمرة او مرتين او ثلاث. فاتقين بالثلاثة يدل على ان الغسل - [00:35:58](#)

تعبري قوله لا يدري اين بأس يده يدل على انه لازالة النجاسة. ولذلك حتى الانسان حتى لو تحقق ليس عنده نجاسة اما ان يحافظ على الجانب الاخر من الجانب التعبدي يصل اليه ثلاثة. فغسل كفيه مرة - [00:36:18](#)

مرتين او ثلاثة ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسل وغسله بشماله. ثم ضرب بشماله الارض فدلها دلكا شديدا. يعني هذا آ لان الانسان ينبغي ان يتخلص من الاذى - [00:36:38](#)

بيده في وقت الاستنجاء. كان من الاشياء التي كانوا يطهرون بها هي التراب. الاثنان والتراب وضرب يعني يدلها بالتراب بحيث ان الماء بعدك يزيل كل اثره لا يبقى فيها شيء. ثم توضع وضوءه - [00:36:58](#)

الصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حففات ملة كفه هنا لم يذكر انه اخر حديث عائشة توضع الله الصلاة ولم تذكر انه اخر غسل رجليه. ثم افرغ على رأسه ثلاث حسنات ملة كفه - [00:37:18](#)

فيه يعني ملعة كفيه يعني. ثم غسل سائر جسده. كما ورد في الرواية الاخرى بلا كفيه ياخذ مال كفيه اللهم على راسك. مم. ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه - [00:37:38](#)

رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده. يعني هذا آ فيه ايضا تنحى وغسل رجليه. آ على خلاف وفي رواية اخرى نعيش انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة. وثم فيه اضافة اخرى اتيته بالمنديل فرده - [00:37:58](#)

ان يتنشف به العلم اختلفوا في التمسح بالمنديل بعد الطهارة بعد الوضوء وبعد الغسل هو سنة ومفتوح اه عندهم يعني اقوال. لكن اكثر العلم على انه امر جائز لا هو سنة ولا هو مكروه. ان يحتاج الانسان - [00:38:18](#)

منهم مليار نور سنة ويستدل به حديث ضعيفة الاحاديث الواردة في التمسح بالمنديل. طولها حي الضعيف. ولذلك لا يؤخذ منها انه سنة. لانه وكان هي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فكانت سنة. لكن كلها ضعيفة وهذا حديث صحيح انه رد المنديل - [00:38:38](#)

هذا قد يستدل به البعض على انه مكروه ولكن ايضا هو لا يدل على ذلك لانه قد ورد في بعض الاحاديث انه كان يعني ينفذ يديه ويتخلص من الماء لانه ما كان يتوفر لهم المناديل وكما هو موجود - [00:38:58](#)

امكانهم في كل وقت. فالتنظيف بما بنفضه او بالتخلص منه ان يصلح هذا يشبه عمل مني لان الذين يقولون بكراهة التمسح يقولون بحيث يبقى اثر العبادة على الانسان كما ان مطلوب من الانسان انه لا يزيل آ الخلو في الصيام اتى العبادة لا يزال. وكذلك دم الشهيد - [00:39:18](#)

لا يزال عنه يدفن كما هو به. فقالوا هذا اثر من اثار العبادة ايضا آ قاسوه على ذلك ولذلك ما ينبغي التمسح منه هكذا كلام يعني استبداد ما هوش يعني لا يقوم على يعني ورد في الحديث الصحيح ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفذه -

هذا يدل على انه ما كان يحرص على ان يبقى الصحيح انه اذا احتاج اليه الانسان له ان يفعلها فله سنة ولا هو مكروه قال وحدثنا

محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب والاشد - [00:40:08](#)

واسحاق كلهم عن وكيع. جاء وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب. قال حدثنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد. وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله. يذكر المضمضة والاستنشاق فيه. وليس في حديث ابي

معاوية ذكر - [00:40:28](#)

منديل المالكية اخذه من توضع وضوؤه للصلاة نمضض والاستنشاق في الغسل هي سنة مثل واستنشاق الوضوء. وغيرهم اه الامام احمد يرون ان موضوع استنشاق واجب يعني من اركان الغسل وفراد الغسل والحنفية والمضمضة ركن واستنشاق ليس كذلك -

[00:40:58](#)

المسألة ليس فيها ما يدل على هذا لكن قوله الراوي انه توضع وضوؤها للصلاة يستفاد منه ان حكم وضوء الصلاة هو حكم وضوء

الغسل. ما كان فرضا في هذا فرضا في هذا وما كان سنة في هذا السنة في هذا - [00:41:28](#)

ولكن مع تعميم ظهر البدن وداخل الانف وداخل فم يقول ليست هذه من ظاهر البدن وانما هي من باطن البدن. والذين يقولون

يعدونها ايضا من ظهر البدن ولذلك يجب اه تجب المضمضة يجب الاستنشاق. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا - [00:41:48](#)

عبدالله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسح.

وجعل يقول وجعل يقول بالماء هكذا. يعني ينفذه - [00:42:08](#)

قال وحدثنا محمد بن المثنى العنازي قال حدثني ابو عاصم عن حنظلة ابن ابي سفيان عن قاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو - [00:42:28](#)

والحلاب فاخذ بكفه. دعا به فيه نحو الحلاب. الحلاب اداء صغير قدر ما يسعى حلب الناقة ويكون هو شبر في شبر وكان يستعمل العهد

قريب كان يستعمل كان الناس يسمونه الحلاب - [00:42:48](#)

والاداء الصغير وموجود الان ربما يستعمله الناس في مناسباتهم ويصبون به المرق. عندما يكون هناك مناسبات فشبهه بذلك وهذا هو

الحلاب اللي كان معمول بامور المعتاد. ما يعني تملأه حلبة الناقة - [00:43:08](#)

اوتي بالحلل. مم. دعا بشيء نحو الحلاب. فاخذ بكفه. بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. يعني هذه

الثلاث حفلات اللي ورد في الاحاديث السابقة قال الامام المالكي يقول - [00:43:28](#)

فهذه الرواية شق رأسه الايمن ثم شق رأسه ليست ثم الحبل الثالث على على رأسه. فليس هناك ما يفيد التثليث في الرأس وانما هو

كل شق غسله مرة مرة. باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - [00:43:48](#)

وغسل الرجل والمرأة في اداء واحد في حالة واحدة. وغسل احدهما بفضل الآخر قال مسلم رحمه الله بقي متى اذا كان يتعلق في

الموضوع السابق آ اذا كان الانسان آ - [00:44:08](#)

اه اراد ان يتوضأ في اثناء الغسل بمعنى انتقض وضوءه. اذا كان انسان لم ينتقض وضوءه وضوؤه وعمم جسده بالماء كله وآ الذي

يرتب بالترتيب السابق فلا يشترط ان طهارة الحدث الاصل لا يحتاج الى هذا لا يحتاج ان يقول نويت الوضوء. وحتى لو - [00:44:28](#)

بهاي الترتيب لا يحتاج عندما يريد ان يتوضأ ينوي الوضوء. لان الاكبر او الاصغر يدخل في الاكبر. الحائط الاصغر والوضوء الخوف

الاكبر لان الذي الموانع تمنع من الاكبر اكثر من الموانع التي تمنع اه من الحادث الاوسط. فلا يحتاج الحدث الاصغر الى - [00:44:58](#)

ما دام هو يغتسل الغسل فرض غسل جنابة غسل الحيض. لكن لو كان ويغتسل غسل اخر ليس غسل جنابة غسل الجمعة وغسل سنة

تنظف وكذا يحتاج اذا اراد ان يركع بوضوء يحتاج الى نية نية الوضوء. فينوي عند لكن ما يكفيش في - [00:45:18](#)

فصل الجمعة مثلا الانسان يعمم جسده بالماء ويخرج ويصلي اذا لم اه ينوي اه طهارة الحدث الاصغر عند غسل الوضوء. فاعضاء

الوضوء اذا كان الغسل هو غسل جنابة لا يحتاج الى ذكر نية الوضوء وانما يغسل بدنه كله واذا لم يحصل - [00:45:38](#)

له ناقد آ لا يحتاج الى نية الوضوء ولا يحتاج الى ان يرتب اعضاء وضوئه ويغسلها الصفة هذه بل لو اما بنية رفع الجنابة ولم ينتقضه

يستطيع ان يخرج ويصلي بذلك الغسل ولا يحتاج الى اعادة الوضوء. لكن اذا كان الغسل غسل - [00:45:58](#)
وصل تنظف او شيء من هذا فاذا اراد ان يغشى ويتوضأ فيبدأ بغسل اعضاء وضوءه لابد ان ينوي اه نية الوضوء ورفع الاصفر. عفوا يا
شيخ. مم. الانسان اذا توضأ الوضوء للجنابة. ثم اراد ان يعمم سائر الجسد. فاذا ترك اعضاء - [00:46:18](#)
لا ما عاش يحتاج خلاص ما يحتاج اه يكفي الوضوء. ما يحتاج الله ان يغسلها مرة اخرى ويعمل لان هذا غسله وغسله على الطريقة
المسنونة مش غسله فقط غسله على الطريقة الفضلى المطلوبة والترتيب الذي - [00:46:38](#)
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى ان يتوضأ مرتين. ما في احد يقوم من الليل من سنة ينبغي ان يتوضأ مرتين. لا هو
توضأ خلاص مرة واحدة. احسن اذا اراد التعميم بالجسد - [00:46:58](#)

ايه يا عم جسر نعم؟ اذا اراد التعميم بالجسد. هم. ايه. فلا يخسر عذاب مبعد. لا لا يغسل لا يغسل لانه لو معناه كانك تطلب منه ان
يتوضأ مرتين ما في حد يقول لنا مغطي يتوضأ مرتين. الغسل الاول فقط معاشه يعمم مرة اخرى. عدا الوضوء وانتهى منها -
[00:47:08](#)

تعمم الجسد الاخر باقي باقي جزء يعمم لك اعضاء الوضوء لا يعيد غسله مرة اخرى. قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على
مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:47:28](#)
يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة. يقال الفرق ويقال الفرق. اه يسعى اتناشر مدة هذا دينار كان يغتسل منه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا ليث حاء وحدثنا ابن رمح قال اخبرنا الليث حاء - [00:47:48](#)
وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبه. وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهر عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدر وهو الفرق. وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد - [00:48:13](#)
وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة. نعم. قال سفيان والفرق ثلاثة اصع الصاع او الصاع بالصواع يقال صاع ويقال صواع
وايش قال؟ هذا هو اربعة امداد هو ثلاث اصوا عيني فرق نشر مد به. واتفق اهل العلم انه يجوز لرجل المرأة ان يغتسل من واحد لهذه
- [00:48:39](#)

الاحاديث الصحيحة ما في احد يخالف في هذا. وآ كذلك يجوز ان آآ يغتسل آآ تغتسل المرأة بفض الرجل اتفقوا على ذلك ايضا اناء
يغسلون الرجل ثم تغسل منه المرأة. اتفقوا على ذلك ولا خلاف بين - [00:49:10](#)
وكذلك جموع اهل العلم المالكية والحنفية والشافعية واحدى الروايتين عن احمد انه يجوز ايضا ان يغتسل الرجل بفض غسل المرأة.
ورواية اخرى عن احمد وآ داود الظاهري آآ يقول يجوز ما لم آآ يعني آآ تختل المرأة بدماء وكذا وكانت حائض وكذا - [00:49:30](#)
فلا يجوز ان يقتصر الرجل بفض وضوء المرأة. لكن الصحيح لي دلت عليه الاحاديث انه لا فرق يتوضأ الرجل من فضل المرأة والفضل
والمرأة من فضل الرجل. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو واميمنا وهو وعائشة من اناء واحد وآآ يغرف - [00:50:00](#)
منهما من الاناء آآ حتى كانت تقول دعني دعني دعني آآ انت تريد المال لان يأخذ منها مما تريده فهذا كله يدل على انه آآ ليس المال
يعني ليس هناك محذور ان المرأة آآ - [00:50:20](#)

اولا فيجوز الغسل من الاناء الذي يغتسل به المرأة ومن الاناء الذي يغسل من الرجل يغتسل منه احد بعده. قال مسلم رحمه الله
وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال - [00:50:40](#)
ثنى ابي قال حدثنا شعبة عن ابي بكر ابن حفص عن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من
الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة. وكذلك ابو سلمة وابن اختها - [00:51:00](#)
يعني اثنان محرما لعائشة. احدهما اخوها بن الرضاعة والاخر اللي هو ابو سلمة بن عبد الرحمن ابني ابن اختها ام كلثوم. بنت ابي بكر.
قال دخلت على انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة. فدعت باناء قدر الصاع - [00:51:24](#)
فاغتسلت وبيننا وبينها ستر يعني هذا السنة ان التعليم احيانا يحتاج ان يكون هو بصفة عملية تطبيقية اذا كان آآ احيانا الوصف
النظري قد لا تلقى منه الصورة الشرعية واضحة. فيحتاج الى ان يبين هذا بالصورة العملية التطبيقية - [00:51:54](#)

عائشة رضي الله عنها آآ دخلت وراءها الستر واخذت ماء وآآ اغتسلت الغسل اه الذي كان يغتسل النبي صلى الله عليه وسلم واه رأوا من اعلى بدنهما ما يجوز للمحرم ان يراه من عذاب - [00:52:18](#)

بدل محرمهم من الحراس والشعر وكذا تعلموا منها بعض صفات الغسل بهذه الصورة. فاغتسلت بيننا وبينها ستر وافرغت على رأسها ثلاثا. قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن - [00:52:38](#)

ان حتى تكون كالوفرة. صفة اه شعر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وقالوا هذا بعد وفاة رسول الله اسأل الله على خلاف ما كانت النساء العرب في ذلك الوقت كان شعور النساء في ذاك الوقت هو - [00:52:58](#)

الضفيرة والقرون حافظنا على الشعر الطويل. يعمل له طويلة ويعمل قرون وكذا. لكن اه لا فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن بعد وفاته ما كنا يتزيننه وهنا كذا فكان وقع منهن هذا الامر وهو آآ - [00:53:18](#)

قص شعره سنة واصبح وصفه اللمة. كالوفرة. الشعر له ثلاث اوصاف وفرة لما وجم واختلفوا اختلف العرب في اه اهل اللغة في وصف كل واحد منهما منهم من يقول آآ الامة هي الشعر الذي يلم بالمنكبين يصل احد المنكبين والوفرة - [00:53:38](#)

ما كان اكثر من ذلك والجمعة ما يصل الى شحمة الاذنين. ومنهم من يعكس ويرى ان آآ الامة هي ما تصل الى شحن الاذنين والوفرة هي التي تصل الى المنكبين والجمعة ما بين ذلك. ولكن آآ مجموعة تفيد ان - [00:54:08](#)

الاصاف الثلاثة للشعر هي شعر يقص لا يترك مستوصن على كما هو على طول. يا شيخ بالنسبة صفة الوصل الرجال او للرجال والنساء معهم. هل يفضل للانسان من حيث اتباع السنة ان هو - [00:54:28](#)

يلتزم كما جاء في احاديث الان ام الوسائل العصرية اليوم اللي هي البخاخ هذا وغيره آآ انتم كيف ايه حتى بالبخاخ يحافظ البخاخ يستطيع ان يؤدي هذه الصورة آآ لا يترك الماء يسترسل كثيرا - [00:54:48](#)

يخفضه بقدر الامكان فيأخذ فيغسل يديه من البخاخ اولاً ثم يستنحي ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة من البخاخ ثم بعد ذلك يأخذ الماء ويخلل شعره ويفيض على بدنه. هذا بامكانه يعمل من الصور - [00:55:08](#)

في الحالة دي تكون يعني اتى بالسنة ان شاء الله. نعم اتى بالسنة ما في ذلك شك يعني الوسيلة الانسان مهم ان اه يتبع الخطوات لكن كيف يكون الماء الو من اناء واسع ومن ابريق ومن صنبور ماء او من اي جهة كانت او حتى في البحر حتى في البحر يحافظ على السنة ياخذ ماء اول - [00:55:28](#)

ويغسل يديه ويغسل موضع الاذى ثم يتوضأ في البحر ثم بعد ذلك ياخذ الماء لشعري ثم بعد ذلك في الماء ويفيد ما على مدى بامكان المحافظة على السنة باي صور من الصور كانت. جزاكم الله خيرا انتهى الوقت - [00:55:48](#)

نعم؟ ان يصل من الصرة الى الركبة اولاً لا والمطلوب هو ازالة الاذى اولاً هذا هذا هو المطلوب لأن اماكن فرجه يعني يغسل فرجه بحيث لا يحتاج الى غسيل مرة اخرى. لكن ما عدا الفرج يستطيع ان يعممه مع سائر جسده - [00:56:08](#)

يفيد الماء على اعلى البدن ثم ينزل معه حتى من فخذه وكذا وكذلك الشق الاخر فهو المطلوب يجعله اولاً قبل وضوءه وآآ غسل فرجه بحيث لا يغسله مرة اخرى. جزاكم الله خير - [00:56:28](#)